

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ (المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة) استناداً للفقرة (خامساً - أ - المادة - ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بأنشطة غسل أموال وتمويل إرهاب الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الشأن.

إن تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تؤدي دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرى المكتب أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

مفهوم الاشتباه

قد تشتبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى عميل عندما يمارس أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة أدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد ويرتبط بالاشتباه بالتقييم الذاتي وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة استناداً إلى وجود دلائل مقنعة، ألا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث، لذا يجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها، والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم كما ينبغي على الجهات المبلغة قبل إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة تحليل كافة الظروف المرتبطة بالعملية وجمع كافة الوقائع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

التمييز بين العلم والاشتباه

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة ويقوم الاشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث في كلا الحالتين، يجب إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعمليات المشبوهة.

التزامات الجهات المبلغة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب: استناداً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بـ (إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ المعد من قبل هذا المكتب).

وتشمل الجهات الملزمة بالإبلاغ:

- ١- المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه :
 - أ- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة
 - ب- الإقراض .
 - ج- التأجير التمويلي.
 - د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة
 - هـ- إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم و بطاقات الائتمان ، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها.
 - و- الالتزامات والضمانات المالية .
 - ز- التداول أو الاتجار في ما يأتي :
- ١- أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع
- ٢- المشتقات المالية .
- ٣- الصرف الأجنبي .
- ٤- أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية
- ٥- الأوراق المالية القابلة للتداول
- ٦- العقود المستقبلية للسلع الأساسية .
- ح- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .
- ط- إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.
- ي- حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسليم بالنيابة عن الغير أو إدارتها.
- ك- استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
- ل- إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
- م- تبديل النقود أو العملات.
- ن- أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية
- ٢- الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشمل ما يأتي:
 - أ- دلالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.
 - ب - الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.
 - ج- المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

- ١- شراء أو بيع العقارات.
- ٢- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
- ٣- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- ٤- تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .
- ٥- إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية .
- ٦- بيع أو شراء الشركات .
- د- مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:
 - ١- العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية
 - ٢- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه في شخص معنوي .
 - ٣- توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد، أو عنوان أداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني .
 - ٤- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .
 - ٥- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي .
 - ٦- أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة

استناداً للمادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، وللمحكمة الإغفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة).

كما ونصت المادة (٤٨) من القانون أعلاه (لا يسأل جزائياً أو انضباطياً كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها و لو ثبت أنها غير صحيحة).